mroftalp htehaB ni knil muideM

]666 -459[أورد الناظم في البيت:)من به أذى من شبق(أنه يفطر ويقضي، السؤال: ما حكم الزوجة حينئذ؟

صالح الفوزان

صاحب الفضيلة للسائل يقول اورد الناظم في البيت من به اذى من شبق انه يفطر ويقضي ولا يدري. السؤال ما حكم الزوجة ايكون حكمها حكم زوجها ام تختلف عنه؟ تقضي تقضي اليوم وليس عليها كفارة لان هذا للضرورة - 00:00:00

وين يروح هو؟ اذا منعت الزوجة وين يروح نعم هذا للضرورة على الزوج والزوجة. يقضيان اليوم وليس عليهما كفارة. نعم - 00:00:18